

# 141 حكم بيع وشراء الأشرطة والأغاني؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

انا عندي محل لبيع الاشرطة والاغاني واجلس في المحل واستمع للاشرطة. فاسأل عن حكم بيع وشراء هذه الاشرطة ومربحها واستماعها. وهل يجوز للانسان ان يفتح محلا بقرب المساجد او اماكن اه الاماكن الخيرية افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

الجواب لا شك ان ما ذكره السائل من جهة بيع الاشرطة التي تسجل عليها اغاني وكذلك استماع الاغاني اذا كانت هذه الاغاني ترتب مفسدة على الشخص كالاغاني الخليعة والغرامية وما الى ذلك - [00:00:20](#)

المقصود ان الاغاني الاصل فيها المنع الاصل فيها هو المنع وبما ان الاصل فيها هو المنع فلا يجوز ان يشتغل فيها الشخص لا من جهة كونها حرفة له كأن يكون مغنيا - [00:00:54](#)

ولا من جهة ان يشغل نفسه في تسجيل الاشرطة الاغاني والفيديو وما الى ذلك ولا يجوز له ايضا ان يفتح بيعا ان يفتح محلا لبيع هذه الاشياء على الناس والكسب الذي - [00:01:15](#)

احصله منها ليس حلالا بل هو حرام لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وعلى العبد ان يتقي الله جل وعلا في نفسه والا يشغلها الا فيما يرضي الله جل وعلا - [00:01:37](#)

فان مدة بقائه في هذه الحياة الدنيا محدودة وهو مرتحل عنها ولا بد وسيترحل فيما قدمه من اعمال صالحة او من اعمال طالحة. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها. يعني ان الشخص يخرج من بيته صباحا - [00:01:58](#)

وقد يرجع الى بيته وقد تسبب حصوله على النار او يرجع الى بيته وقد صار من اهل الجنة. لان قوله صلى الله عليه وسلم فمعتقها يعني وها من النار او موبقها يعني موبقها صار سببا - [00:02:28](#)

في دخولها النار. فعلى العبد ان يتقي الله في نفسه وان يراقب الله مراقبة دقيقة. والا يجازف فيما يصدر منه من اقوال او افعال حتى تنشأ عند حتى ينشأ عنده عدم المبالاة - [00:02:55](#)

في الامور التي يقولها او يفعلها وهي ليست بمشروعة والشخص الذي آآ انظروا الى كثير من الناس يجد هذا النوع في المجتمع اي انهم يقدمون على الاقوال المحرمة او على الافعال المحرمة ولكنهم لا يبالون في ذلك وبالله التوفيق - [00:03:15](#)

- [00:03:45](#)